

متى يجوز تجاوز الميقات بدون الاحرام منه الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول ذهبت الى مكة و كنت انوي العمارة والتي كان لدي بعض العمل و كنت على موعد مع بعض الاخوة في الحرم بان نعود الميقات و نحرم بالعمرة شغلنا لمدة اكتر من خمسة ايام ثم عدت الى فاحرمت بعنف فكان كان الواجب ان نعود الى الميقات و هل علي شيء؟ الاخ يقول ذهبت المقتنع والعمرة ما وضحت - 00:00:00

اذا تجاوز الميقات هل كان ينوي العمارة؟ اي او ينوي العمارة في المستقبل اذا فرغ من عمله. هذاك ما وضح هذا مع اني فصلت في هذه القضية فيما سبق. يقول لكن لا كان لدى بعض - 00:00:20

كان لدى بعض العمل و كنت على موعد مع بعض الاخوة فلا يفيد احد احتمالين انه اذا كان الاصل في السفر والموعد فعليه يحرم اذا انتهى عمله من الحل. ينوي العمارة. حال التجاوز. فلا يحرم عليه تجاوز الميقات الا باحرام. واذا تجاوز بالاحرام كان يرجع الى آآ الميقات - 00:00:30

لم يوضح ذلك وقد تقدم في هذا كله في التفصيل السابق - 00:00:50